



تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2018/12/18 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي:-

### المميزة/المدعية بالحق الشخصي/ف. م. /وكيلها المحامي/ه. م.

قررت محكمة جنايات كركوك/طرميان بتاريخ 2017/10/16 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 424/ج/2017 الغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ف. ح. ا و م. ع. ا و ا. ع. ا) وفق احكام المادة 1/406-أ وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات والافراج عنهم حالاً و اخلاء سبيلهم من التوقيف مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك عملاً باحكام المادة 182/ج-ه الاصولية . ولعدم قناعة المميزه/المدعية بالحق الشخصي بالحكم المذكور بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي (ه. م.) باللأحة التمييزية المؤرخة 2017/10/23 طلبت فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . و أرسلت محكمة جنايات كركوك/طرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1940 في 2017/12/17 طلبت فيها تصديق القرار , ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان اتجاه محكمة جنايات طرميان في الدعوى الجزائية المرقمة 424/ج/2017 في 2017/10/16 بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ف. ح. ا و م. ع. ا و ا. ع. ا) وفق المادة 1/406/أ من قانون العقوبات بدلالة المواد 47 و 48 و 49 منه والافراج عنهم و اخلاء سبيلهم من التوقيف حالاً ان لم يكونوا موقوفين او مطلوبين في قضية اخرى استناداً الى المادة 182/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية اتجاه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبره بحقهم تصلح ان تكون سبباً لادانتهم في قضية قتل المجنى عليه (م. ا. ا) في عام 1996 في منطقة قوم تلك في طرميان حيث وجد ان المتهمين المذكورين اعلاه انكروا التهمة المسندة اليهم في دوري التحقيق والمحاكمة جملة وتفصيلاً وتبين ان افادات المدعين بالحق المدني بنيت على الشك والاشتباه والمجرد من أي دليل معتبر قانوناً وان شهادات

الرئيس  
علي عولا أحمد



- ستروكايتي دادطاي ئىداضونقوئوي هتريمي  
كوردستان-  
- دةستةى سزايى -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان  
- الهيئة الجزائية -

(2)

العدد /33/ الهيئة الجزائية – الاولى /2018/

- تابع للقرار -

شهود الاثبات جاءت سماعية ولا يمكن استنتاج الادلة ضد هما في جريمة تصل عقوبتها الى الاعدام وعزز انكارهم للجريمة بافادات شهود دفاعهم ولموافقه القرار للقانون تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 2/أ/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2018/12/18 .

الرئيس  
على عولا أحمد

(راذان)



